2026 - حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن عبد ا بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة Bه عن رسول ا A قال Y إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي أقيمت لها فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهى عن أن يصلى غيرها في موطنها الذي يصلى فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهى من أجل ذلك لا من أجل أن يصلى في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا ما